

The role of physical disability in the commission of the crime

Baraa Munther Kamal¹, Raghdaa Raed Abdel Razzaq²

¹ College of Law - Tikrit University ² Faculty of Law - Al Bayan University

DOI: <https://doi.org/10.31918/twejer.eli24.18>

Published: 13/10/2024

Abstract

Recently, the phenomenon of exploiting a physical disability, whether a material disability or a moral disability, has become widespread in committing crimes, whether in begging crimes, robbery crimes, murder, or other crimes. This has become a global phenomenon and is not limited to the national side, as we note that there are criminal gangs that include many People who have disabilities and do not have a source of livelihood from various countries of the world, and the exploitation of this group of segments of people in certain countries, especially in the crime of begging, where they are either bought or rented from their families, or the people themselves are lured, especially children and women, because they gain greater sympathy from people or they By faking these disabilities for them, and trading them for the purpose of obtaining sums of money.

Keywords: *physical disability, the physically disabled, the crime of begging, alleging a disability, exaggerating a physical disability.*

دور العاهة الجسمانية في ارتكاب الجريمة

م.م. رغداء رائد عبد الرزاق
كلية القانون – جامعة البیان

أ.د. براء منذر كمال
كلية الحقوق – جامعة تكريت

rar91195@gmail.com

Baraa_law@tu.edu.iq

المخلص

لقد شاعت في الآونة الأخيرة ظاهرة استغلال العاهة الجسمانية سواء كانت عاهة مادية أو معنوية وراثية أو مكتسبة بأرتكاب الجرائم سواء في جرائم التسول أو في جرائم التسليب أو القتل وغيرها من الجرائم وحيث أصبحت هذه ظاهرة عالمية لا تقتصر على الجانب الوطني حيث نلاحظ بأن هناك عصابات إجرامية تقوم بادراج العديد من الأشخاص الذين لديهم عاهات وليس لهم مورد رزق من مختلف دول العالم واستغلال هذه الطائفة من الشرائح من الأشخاص في دول معينة خاصة في جريمة التسول حيث يتم اما شراؤهم أو تأجيرهم من اسرهم أو استدراج الاشخاص انفسهم وخاصة فئة الاطفال والنساء لكونهم يكسبون عطف اكبر لدى الأشخاص أو يقومون باصطناع تلك العاهات لهم ،والقيام بالمتاجرة بهم لغرض الحصول على مبالغ من المال.

الكلمات المفتاحية /عاهة جسمانية ، المعاق جسديا ، جريمة التسول ، ادعاء عاهة ، تهويل عاهة جسدية .

1. المقدمة

إن الصحة وهي نعمة كبيرة يمن بها الله على الإنسان فمن يتمتع بصحة جيدة نال الكثير من النعم التي يفقدها الانسان المريض والعاجز ، إلا أن الكثير من الأشخاص لا يقدرّون تلك النعم فقد بدأ الكثير من الأشخاص يدعون وجود عاهات أو يحدثوها فعلا في أجسادهم أو أجساد غيرهم من أجل استغلال تلك العاهات في تنفيذ مشاريعهم الاجرامية ليتمكنوا من خلالها الحصول على منافع مادية ، ولا يقتصر الامر على هذه الحالات فقد يكون أشخاصا مصابين فعلا بتلك العاهات سواء كانت وراثية أو مكتسبة فإنها تولد نوع من المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الشخص المصاب بتلك العاهة فيشعر الأخير بالنقص مما يولد لديه نوع من العدائية على الآخرين مما يدفعه لارتكاب الجريمة .

أولا/ أهمية الدراسة :

تحدد أهمية الدراسة بالآتي :

- ١- الوقوف على الأسباب التي أدت إلى استغلال هذا النوع من العاهات في ارتكاب الجرائم.
 - ٢- إن استغلال العاهة الجسمانية في ارتكاب الجرائم لها مردود سلبي على المجتمع مما يدل على عدم كفاءة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في توفير فرص عمل للجميع وتوزيع الثروة الوطنية بشكل عادل أو فشله في بناء الإنسان سلوكياً وتربوياً على اسس وتقالييد وقيم التربية.
- ثانيا/ إشكالية الدراسة :

تبرز إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي الاتي /

هل العاهات الجسدية تعتبر هي احدى الأسباب المسهلة أو الدافعة لارتكاب الجريمة ؟

ومن هذه الإشكالية تبرز العديد من التساؤلات الفرعية :

- ١- هل يعتبر استغلال العاهات الجسمانية في ارتكاب جريمة التسول ظرف مشدد؟
 - ٢- هل يمكن اعتبار المجرم الذي يصطنع عاهة جسدية من أجل استغلالها في ارتكاب الجريمة هو اشد خطورة من الشخص الذي يستغل عاهة موجودة لديه بالفعل ؟
- ثالثا/ اهداف الدراسة :

وتحدد اهداف دراسة موضوع العاهة الجسمانية في ارتكاب الجريمة بالاتي :

- ١- التعرف على دور العاهة الجسمانية في ارتكاب الجرائم عموماً وجريمة التسول خصوصاً.
 - ٢- معرفة الجهود الحكومية المبذولة لغرض السيطرة أو الحد من استغلال هذه نوع من العاهات في ارتكاب الجرائم.
 - ٣- تهدف هذه الدراسة إلى بيان خطورة استغلال هذا النوع من العاهات في ارتكاب الجرائم .
 - ٤- كما يمكننا في ضوء هذا البحث التوصل إلى اهم الاستنتاجات والمقترحات نأمل فيها ان تحقق الهدف من هذا البحث.
- رابعا / منهجية الدراسة :

يحتاج البحث العلمي إلى منهج لذلك نحتاج في دراستنا إلى اتباع منهج معين وبذلك سنعتمد المنهاج الاتية :

- ١- المنهج الوصفي التحليلي : واعتمدنا هذا المنهج من أجل وصف ظاهرة استغلال العاهات الجسمانية في ارتكاب الجرائم العمدية وغير العمدية وأيضاً تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع دراستنا من أجل الوصول إلى نصوص قانونية مناسبة للحد من استغلال العاهات في ارتكاب الجرائم .
 - ٢- المنهج المقارن : اعتمدنا هذا المنهج لنتمكن من خلاله الوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف ما بين التشريع العراقي والمصري فيما يتعلق بدور العاهة الجسمانية في ارتكاب الجرائم العمدية وغير العمدية لأجل الوصول إلى نصوص قانونية فعالة لمواجهة حالات استغلال العاهة الجسدية في ارتكاب الجريمة.
- خامسا/ نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق دراسة موضوعنا دور العاهة الجسمانية في ارتكاب الجريمة من وجهة نظر المجرم ، وسوف نبين فيه النصوص القانونية التي وردت بهذا الشأن في اطار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وبالإضافة سوف نستعين بقوانين أخرى لها صلة بموضوع دراستنا .

سادسا/ هيكلية الدراسة:

لقد ارتأينا أن نقوم بتقسيم هذا الدراسة إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول ماهية العاهة الجسمانية ، وسنتناول في المطلب الثاني دور العاهة الجسمانية في ارتكاب الجرائم العمدية وغير العمدية ، وستنتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت لها هذه الدراسة .

2. ماهية العاهة الجسمانية

إن العاهة هي كل علة مستديمة أو مؤقتة تصيب جسم الإنسان فتعرقل أداء لبعض الوظائف الجسدية لطرف واحد أو أكثر ، وبذلك سوف نبين في هذا المطلب المقصود بتلك العاهة في الفرع الأول ثم نحدد أنواعها في الفرع الثاني .

1.2. التعريف اللغوي والاصطلاحي للعاهة الجسمانية

ولبيان المقصود بالعاهة الجسمانية لابد من الرجوع إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لهذا المصطلح ، فيقصد بالعاهة الجسمانية لغة :

- فتعرف العاهة لغة بأنها : "جمعه عاهات، آفة، مرض يصيب الزرع والماشية والأنسان والحيوان" (١) (عمر، ٢٠١٨، ص ٣٢٦٥) .

- وتعرف الجسمانية لغة بأنها : "مفردها جسم أي الجسد ، ويقال الجسمان أي جسد الانسان " (٢٠) (الجوهري ، ٢٠٠٩ ، ٢١٨٣)

وتعرف العاهة الجسمانية اصطلاحاً بأنها :
لم يرد تعريف للعاهة الجسمانية في قانون العقوبات العراقي (٣) (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) والمصري (٤) (قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل) ، وكذلك لم نجد تعريف لها في القضاء العراقي والمصري وهذا امر محمود عليه لأن مهمة المشرع فقط التنظيم القانوني وليس بيان مكونات المصطلحات .
التعريف الفقهي للعاهة الجسمانية :

عرف اتجاه العاهة الجسمانية بأنها: "هي عجز أو قصور في عضو أو أكثر من اعضاء الجسم بحيث يؤثر هذا القصور على واحدة أو أكثر من حركة وتنقل الفرد أو تناسق الاداء الحركي لأعضاء الجسم أو قدرة الفرد على التواصل مع الآخرين بما يمثلها هذا التواصل على القدرة على الاستقبال والقدرة على الأرسال والقدرة على التعلم والتوافق الشخصي" (٥) (د.علي ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠) .
وعرفها اتجاه آخر بأنها : " هي حالة يعاني فيها الشخص من انحراف أو فقدان كبير في وظيفة الجسم مما يؤدي إلى قيود بدنية في نشاطه البدني قد تؤثر على مشاركة في الحياة حسب السياق الذي يعيشون فيه" (٦) (Johnson, 2014,p135).

ويعرف المعاق جسدياً بأنه : "وهو الشخص الذي تعوق في حركته ونشاطه الحيوي نتيجة فقدان أو خلل أو عاهة أو مرض اصاب عضلاته أو مفاصله أو عظامه بطريقة تحد من وظيفتها العادية وبالتالي تؤثر على تعليمه واعدته لنفسه" (٧) (د. السيد فهمي علي ، ٢٠١٠ ، ص ٢١) .
ومن قراءة شاملة لمجمل التعاريف المذكورة آنفاً ، يمكن القول بأن هذه التعاريف وان اختلف الكتاب في صياغتهم لها إلا أن جميعهم قد اتكأوا في تعريفهم للعاهة الجسمانية على كونها علة تصيب عضو أو أكثر من أعضاء جسم الانسان وان هذه الأخيرة من شأنها ان تعرقل أداء الوظائف الطبيعية لجسم الانسان وهذا من شأنها أن يؤثر على ممارسة الأخير لحياته اليومية .
وعرف أيضاً بأنه : "هو الذي يعاني من قصور فسيولوجي سواء كان وراثياً أم مكتسباً يحول دون قيامه بالعمل، أو ان يتولى اموره بنفسه، أو يحول دون اشباع حاجاته الأساسية، بما يناسب المرحلة العمرية التي يمر بها" (٨) (علي ، ٢٠١٠ ، ص ٢١- د. مصطفى ، ٢٠١٣ ، ص ٧٩) .
ويتضح لنا بأن هذا التعريف الأخير قد امتاز عن التعاريف المذكورة آنفاً بكونه قد بين ان العاهة قد تكون لدى الانسان منذ الولادة نتيجة انتقال صفات وراثية سالبة أو مشوهة من الوالدين إلى الأبناء ، أو قد تكون مكتسبة قد أصاب بها الانسان خلال مراحل عمرية نتيجة تفاعله مع البيئة التي يعيش فيها .
وبعد أن تطرقنا إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للعاهة الجسمانية ، يتضح لنا بأن التعريف اللغوي يتفق مع التعريف الاصطلاحي فقد عرف كلاهما العاهة الجسمانية علي انها مرض أو عجز يصيب جسد الانسان .

واستلھاما من التعاريف المذكورة آنفاً ، يمكن تعريف العاهة الجسمانية على انها (قصور فسيولوجي في عضو أو أكثر من أعضاء جسد الانسان سواء كان مكتسب أو وراثي ومن شأن هذا القصور ان يعرقل أداء الوظائف الطبيعية لاحد أعضاء جسد الانسان وهذا الامر سوف يعرقل أداء الانسان لبعض اعماله اليومية).

2.2. أنواع العاهات الجسمانية

تنقسم العاهات الجسمانية إلى عاهة تتعلق في السمع والبصر واللغة والكلام وتسمى (بالعاهة المعنوية) وهناك عاهة تتعلق بالعضلات أو الأعصاب الحركية وتسمى (العاهة المادية) وبذلك سوف العاهات الجسمانية إلى نوعين/

النوع الأول/ العاهات المادية: هي تلك الإعاقة التي تصيب الأشخاص الذين يعانون من حالة عجز عظمية أو عضلية أو عصبية أو حالة مرضية مزمنة تحد من قدرتهم على استخدام أجسامهم في نشاطاتهم المختلفة وبالتالي سوف تقسم على أساس الإصابات^(٩) (دياسر ، ٢٠١٤ ، ص ٣٥) .

1- إصابات الجهاز العصبي/ مثل مرض الشلل الدماغي، وإصابات النخاع الشوكي الوراثية والخلقية.

2- إصابات الجهاز العظمي / مثل مرض الجنف^(١٠) (Editors,2023,p325 الجنف: هو انحناء جانبي العمود الفقري، وعندما ينظر إلى الشخص الذي يعاني من الجنف من الخلف يبدو العمود الفقري منحنيًا إلى أحد الجانبين بدلاً من ظهره مستقيماً. Editors,2023,p325) والتحدب الظهر.

3- إصابات العضلية / مثل مرض ضمور العضلات الشوكية^(١١) (ضمور العضلات الشوكية : هو اضطراب عصبي عضلي مورث تسبب فيها الخلايا العصبية التي تنشا في الحبل الشوكي وجذع الدماغ مما تسبب ضعف تدريجي في العضلات Christy , 2007,p537) .

4- إصابات المفاصل / مثل مرض هشاشة العظام، و التهابات المفاصل.

النوع الثاني/العاهات المعنوية: ويقصد بها هي ضعف أو فقدان الكلي لحاسة السمع والبصر والكلام، مثال/ العمى في أحد العينين والرؤية الجزئية في العين الأخرى، فقد سمعي في احد الأذنين وفقد سمعي كامل في الأذن الأخرى، نقص أو قصور في الحنجرة أو الحلق^(١٢) (د.علي ، ٢٠١٠ ، ص ٣١-٣٢) .

وان هذا النوع من العاهات بدأ الكثير من الأشخاص يستغلون الأخيرة من أجل تسهيل ارتكاب جرائمهم وسوف نبين هذا الأمر بشكل تفصيلي في المطلب الثاني .

3. دور العاهة الجسمانية في ارتكاب الجرائم العمدية وغير العمدية

ان العاهة الجسمانية المكتسبة أو الوراثية قد تولد لدى بعض الأشخاص الذين لديهم هذه العاهة نوع من الحقد على افراد المجتمع مما يدفعه للتصرف بدعوانية معهم وقد يصل الامر إلى حد ارتكاب الجريمة ، وبذلك فان للعاهة الجسمانية قد تكون هي الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة أو قد تكون هي الوسيلة لارتكاب الجريمة، وهذا الامر سوف نبينه في هذا المطلب والذي بدوره سوف نقسمه الى فرعين ، فسوف نتناول في الفرع الأول دور العاهة الجسمانية في ارتكاب الجرائم العمدية ، وسنتناول في الفرع الثاني دور العاهة الجسمانية في ارتكاب الجرائم الغير العمدية .

1.3. دور العاهة الجسمانية في ارتكاب الجرائم العمدية

تعتبر جريمة التسول هي ابرز نموذج جرمي الذي يتم فيه استغلال العاهة الجسمانية في ارتكاب الجريمة ، حيث ان المتسولين يستخدمون طرق وأساليب عديدة ومختلفة في التسول تنطوي على هذه الاساليب الغش والخداع من أجل تأييد ادعاءاتهم الكاذبة من أجل الوصول إلى المال . السؤال الذي يثار هنا ، ماهي الحالات التي يستغل فيها المتسول العاهة الجسمانية في ارتكاب جريمة التسول ؟

الحالة الأولى / وان اخطر هذه الحالات هي حالة تصنع المتسول لعاهة جسدية^(١٣) (وان المتسولين قد يدعون أيضا بوجود عاهات عقلية لديهم مثل الجنون) ، مثال ادعاء المتسول بأنه مشلول ويجلس على كرسي متحرك ولا يستطيع السير من أجل كسب تعاطف الجمهور معه ، ونلاحظ في هذا المثال بأن المتسول قد اصطنع العاهة الجسمانية لديه من أجل خداع الناس لأجل كسب تعاطفهم معه حيث ان العاهة هنا كانت وسيلة قد استغلها الأخير في تسوله^(١٤) (عداي ، ٢٠١٣ ، ص ٣٦) ، وان المشرع العراقي اعتبر حالة ادعاء المتسول للعاهة هي احد الظروف المشددة لجريمة التسول وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٩٠ / ١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث نصت هذه المادة على (.... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تصنع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة) ، ولقد شدد

أيضا المشرع المصري العقوبة على المتسول الذي يتصنع العاهة في المادة (٣) من قانون التسول المصري النافذ وجاء نص المادة كالآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول في الظروف المبنية في المادة الأولى يتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل اية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور) ، ويتضح لنا من النصوص المذكورة آنفاً بأن المشرع قد استخدم مصطلح العاهة وهو مصطلح مرن يشمل كافة أنواع العاهات سواء كانت جسدية أو عقلية. الحالة الثانية/ وقد يستغل المتسول وجود لديه عاهة جسدية ولادية أو مكتسبة فيقوم بكشفها للجمهور من أجل كسب عطفهم مثال شخص ذراعة مقطوعة فتعتمد كشفها للناس من أجل اكتساب عطفهم ، ولقد تطرق المشرع العراقي لحالة كشف العاهة في المادة (١١١/٣٩٠) من القانون المذكور آنفاً^(١٥) (نصت المادة (١/٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على) وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تصنع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة أو يستعمل اية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو الخ في الاستجداء) . اما المشرع المصري لم يشير إلى هذه الحالة بشكل صريح انما أشار إليها بشكل غير مباشر في نص المادة ٢ من قانون التسول المعدل^(١٦) المادة (١/٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) وجاء نص المادة كالآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً كل شخص غير صحيح البنية وجد في الظروف المبينة في المادة السابقة متسولاً في مدنية أو قرية لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكناً) ، ويتضح لنا من نص المادة المذكورة آنفاً ان مصطلح (غير صحيح البنية) يقصد به هو ان يكون الشخص ضعيف صحياً وان المصطلح الأخير مرن يشمل كافة للحالات التي يكون فيها الشخص في وضع صحي غير سليم أي غير حسن التكوين لوجود لديه مرض أو عاهة . الحالة الثالثة / حالة تهويل المتسول لعاهة جسدية موجودة لديه مثال ادعاء المتسول بأنه اعمى تماماً وهي تعتبر احدى العاهات المعنوية لكنه في الحقيقة لديه عمى جزئي ، لم يتطرق المشرع العراقي لهذه الحالة الا انه قد تلافى ذلك القصور التشريعي باستخدام مصطلح (أو أي وسيلة أخرى من وسائل الخداع) ^(١٧) (المادة (٣) من قانون التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ المعدل) ، وأيضا المشرع المصري لم يشير إلى هذه الحالة بشكل صريح الا انه تلافى ذلك باستخدام عبارة (أو يستعمل اية وسيلة أخرى) وان مصطلح اية وسيلة أخرى هو مصطلح مرن يشمل أي طريقة جديدة ومستحدثة يستغلها المتسول في تسوله وحسن ما فعل المشرع لذلك لان الحياة في تطور مستمر وبمرور الوقت تظهر أساليب وطرق عديدة يستغلها المتسولين للحصول على المال لم تكن في ذهن المشرع وقت وضع النصوص الخاصة بالتسول .

وان النصوص المذكورة آنفاً تطبق على المتسولين البالغين ، اما المتسولين الاحداث الذين لم يتموا الثامنة عشر من العمر فتطبق بشأنهم احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب الجريمة^(١٨) المادة (٢/٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) ، حيث نصت المادة ٢٤/١/أولا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على (يعتبر الصغير متشردا إذا : ١- وجد متسولا في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول) ، فإذا استناداً للنصوص المذكورة آنفاً يعتبر التسول جريمة إذا كان المتسول الذي استغل العاهة في التسول بالغ اما إذا كان المتسول الذي استغل العاهة في التسول حدث فلا تعتبر جريمة ويعتبر الحدث متشردا استناداً لنص المادة ٢٤/أولا/ ١ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، حيث يقوم قاضي التحقيق باحالته إلى محكمة الاحداث والتي بدورها تقرر اما تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ قرارات المحكمة في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن التربية والسلوك بموجب تعهد مالي أو تسليمه إلى قريب صالح عند عدم وجود الولي^(١٩) (حيث عاقبت كل شخص يغري حدث على التسول بالحبس مدة لا تتجاوز ٣ اشهر اسناداً لنص المادة ٣ من القانون نفسه . أما إذا قام الحدث مدعي العاهة بالتسول نتيجة اهمال الوصي أو الولي فتطبق نص المادة ٢٩ من قانون رعاية الاحداث المذكور آنفاً وتكون العقوبة الغرامة .) ، واعتبر المشرع المصري ان الطفل معرض للخطر إذا وجد متسولاً في الطرق الا انه لم يرد ذكر حالات التي يستغلها في التسول كما فعل المشرع العراقي وسوف يتم عرض الحدث المتسول بغض النظر عن الطريقة التي اعتمدها في التسول على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة وتتخذ الأخيرة قرارها اما تتخذ قرار بتدبير التسليم أو الإيداع في احدى المستشفيات المتخصصة .

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة عصابات إجرامية تقوم بادراج العديد من الأشخاص الذين لديهم عاهات وليس لهم مورد رزق من مختلف دول العالم واستغلال هذه الطائفة من الشرائح من الأشخاص في دول معينة خاصة في جريمة التسول حيث يتم أما شراؤهم أو تأجيرهم من اسرهم أو استدراج الاشخاص انفسهم وخاصة فئة الاطفال والنساء لكونهم يكسبون عطف أكبر لدى الأشخاص أو يقومون باصطناع تلك العاهات لهم ، والقيام بالمتاجرة بهم لغرض الحصول على مبالغ من المال .

وقد تستغل العاهة الجسدية في جريمة السرقة مثال/ ادعاء شخص بأنه لايرى ويطلب المساعدة من شخص آخر ليوصله لمحل معين ثم يقوم بعد ذلك بسرقة ، وبالرجوع إلى نصوص المواد التي تتعلق بالسرقة في قانون العقوبات العراقي والمصري نجد عدم وجود أي إشارة للعاهة الجسدية وكيفية استغلالها كوسيلة في جريمة السرقة .

وقد تعتبر العاهة الجسدية هي احدى الأسباب الأساسية الدافعة لارتكاب الجريمة وخاصة حالة العوق الولادي فإنها قد تولد لدى الشخص عقد نفسية قد تدفعه الأخيرة إلى الحقد على افراد المجتمع السليمين من العاهات فيتصرف بعدوانية معهم أو قد تدفعه لارتكاب الجرائم كالقتل والاعتداء بالضرب على الآخرين .

2.3. دور العاهة الجسمانية في ارتكاب الجرائم الغير العمدية

هل يمكن ان تكون للعاهة الجسدية دور في ارتكاب الجرائم الغير العمدية والتي نقصد بها جرائم القتل الخطأ ، والسؤال الذي يثار هنا : كيف يمكن ان تستغل العاهة الجسدية في ارتكاب جريمة القتل الخطأ ؟ ولنبين ذلك سوف نطرح مثال لنبين إذا كان للعاهة الجسدية دور في ارتكاب جريمة القتل الخطأ مثال : شخص مصاب بمرض ضمور العضلات الشوكية يسقط على طفل فجأة فيؤدي ذلك الامر إلى وفاة الطفل وذلك لكون ان المصاب بذلك المرض قد تتوقف عضلاته عن الحركة فجأة فلا يستطيع الوقوف ، ومن هذا المثال سوف ينبثق السؤال الاتي : هل سوف يسأل الشخص المصاب بضمور العضلات الشوكية عن وفاة الطفل ؟

فإن حسب المثال المطروح أعلاه لا يسأل المصاب بالعاهة عن وفاة الطفل وذلك لعدم تحقق إحدى صور الخطأ الجنائي غير العمدية (الإهمال ، الرعونة ، عدم الانتباه ، عدم الاحتياط ، عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر) في المثال أعلاه ، ولكن يسأل المصاب بالعاهة عن جريمة القتل غير العمدية في حالة توفر إحدى صور الخطأ في سلوكه مثال قيام شخص مصاب بمرض الصرع بقيادة سيارة على الرغم من كون الطبيب قد منعه من قيادة السيارة بسبب كون المرض الصرع الذي لديه كان في مرحلة متقدمة للغاية أي أن ركوب السيارة سوف يكون خطر عليه وعلى الآخرين وذلك لاحتمال تعرضه للاغماء في أي لحظة ، هنا صاحب السيارة يسأل عن جريمة قتل خطأ إذا دهس أحد المارة وذلك لتوفر في سلوكه إحدى صور الخطأ غير العمدية وهي الرعونة وذلك لكون المصاب بالعاهة قد تصرف دون أن يدرك ما قد ينجم عن سلوكه من نتائج يعاقب عليها القانون .

4. الخاتمة

وفي ختام موضوع دراستنا (دور العاهة الجسمانية في ارتكاب الجريمة) توصلنا لجملة من الاستنتاجات والمقترحات ويمكن اجمالها بالآتي :

أولا/ الاستنتاجات :

- ١- توصلنا في هذا البحث إلى نتيجة هي أن العاهة الجسدية يمكن أن يكون لها دور كبير في ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه العاهة وسيلة أو الدافع الباعث لارتكاب الجريمة .
- ٢- إن ابرز الجرائم التي يتم فيها استغلال العاهة في ارتكاب الجريمة هي جريمة التسول حيث هناك متسولين عديدين يدعون العاهة أو يقومون بتحويلها أو استغلال عاهة موجودة بالاساس لديهم من أجل كسب عطف الجمهور للحصول على مبالغ مالية من قبل الآخرين .

٣- إن للعاهة الجسدية يمكن أن يكون لها دور في ارتكاب جرائم الخطأ الغير العمدي أو عبارة أدق جريمة القتل الخطأ بشرط توفر في سلوك المصاب بالعاهة الذي ارتكب الجريمة إحدى صور الخطأ غير العمدي .

٤- إن العاهة الجسدية تعتبر هي أحد الأسباب المسهلة لارتكاب جريمة السرقة ، لكن لم نجد أي نص قانوني تطرق لهذه الحالة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على الرغم من كون هذه الحالة مستشرية بكثرة في الفترة الأخيرة .

ثانيا / المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي الموقر ان يعدل نص المادة (٣٩٠ / ١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وان يشدد العقوبة على المتسولين الذين يستغلون العاهة الجسدية سواء كانت موجودة بالأساس لديهم أو يدعون العاهة أو يقومون بتحويلها في التسول لأجل كسب عطف الجمهور من أجل دفع الأخيرين لدفع مبالغ مالية لهم ونقترح ان يكون النص كالآتي :
(...تكون العقوبة الحبس إذا تصنع المتسول العاهة الجسدية أو قام بتحويلها ..) .

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يضيف فقرة حالة استغلال العاهة الجسدية في ارتكاب جريمة السرقة إلى النصوص الخاصة بجريمة السرقة وأن يعتبر أيضا حالة ادعاء العاهة أو تحويلها من الظروف المشددة لارتكاب الجريمة وذلك لأن المجرم الذي يدعي العاهة أو يهولها ينجم عن عقل اجرامي خطير لدى هذا الشخص ، وبذلك نقترح أن يكون النص كالآتي :
(...ويعاقب بالحبس من يستغل العاهة الجسدية في ارتكاب جريمة السرقة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل شخص يدعي العاهة أو يقوم بتحويلها ..) .

٣- نقترح على المشرع العراقي أن يضيف نص إلى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل يعاقب فيها كل شخص يستغل الأشخاص الذين لديهم عاهات جسدية أو يحدث لديهم هذه العاهات لأجل ارتكاب السرقة أو التسول سواء كان هؤلاء الأشخاص أهل المجرم أم عصابات منظمة تستغل هذه الفئة من الأشخاص ، ونقترح صياغة النص كالآتي :
(ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات كل شخص يستغل المصابين في العاهات الجسدية لأجل لارتكاب الجرائم) .

٤- نقترح على المشرع العراقي ان يضيف فقرة إلى نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل يعاقب فيها الأهل الذين يستغلون أولادهم المصابين بعاهة جسدية في ارتكاب جريمة التسول وذلك لأن الأهل من الاجدر أن يعتنون بأولادهم المصابين بهذه العاهات وليس استغلالهم في ارتكاب جريمة التسول لأجل الحصول على مبالغ مالية ، ونقترح صياغة النص كالآتي :
(... ويعاقب الوصي والولي أو مكلف برعاية أو ملاحظة شخص بالحبس إذا استغل الأشخاص الذي تحت رعايته المصابين بعاهات جسدية في ارتكاب جريمة التسول) .

الهوامش

- (١) أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر-القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٢٦٥.
- (٢) ابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيباً الفبائياً وفق أوائل الحروف، بدون طبعة، دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٨٣.
- (٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٤) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- (٥) د. السيد فهمي علي، سيكولوجية ذو الإعاقات الحركية والسمعية والبصرية والعقلية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٢٠.
- (6) Amanda Johnson / Esther Chang, CHRONIC ILLNESS & DISABILITY, 2nd edition, Elsevier Australia, 2014, p135.
- (٧) د. السيد فهمي علي، مرجع سابق، ص ٢١.
- (٨) د. السيد فهمي علي، مرجع سابق، ص ٢١. انظر لذات المعنى: د. مصطفى نوري القمش، الاعاقات المتعددة، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع - عمان، ٢٠١٣، ص ٧٩.
- (٩) د. ياسر فارس يوسف خليل، الاعاقات الجسمية والصحية والاعاقات المتعددة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ٢٠١٤، ص ٣٥.
- (١٠) الجنف: هو انحناء جانبي العمود الفقري، وعندما ينظر إلى الشخص الذي يعاني من الجنف من الخلف يبدو العمود الفقري منحنيًا إلى أحد الجانبين بدلاً من ظهره مستقيماً. انظر للمزيد من التفاصيل:
- Adam L. Wollowick / Vishal Sarwahi Editors, Spondylolisthesis, Second Edition, Springer International Publishing, 2023, p325.
- (١١) ضمور العضلات الشوكية: هو اضطراب عصبي عضلي مورث تسبب فيها الخلايا العصبية التي تنشأ في الحبل الشوكي وجذع الدماغ مما تسبب ضعف تدريجي في العضلات. انظر للمزيد من التفاصيل:
- Garfunkel/ Kaczorowski /and Christy, Pediatric Clinical Advisor, Second Edition, Elsevier Health Sciences, 2007, p537.
- (١٢) د. السيد فهمي علي، مرجع سابق، ص ٣١-٣٢.
- (١٣) وان المتسولين قد يدعون أيضاً بوجود عاهات عقلية لديهم مثل الجنون.
- (١٤) علي ناهض عداي، جريمة التسول، بحث مقدم إلى المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات الدراسة للسنة الثانية / دورة ٣٤، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣٦.
- (١٥) نصت المادة (١/٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (....) وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تصنع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة أو استعمل اية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو الخ في الاستجداء).
- (١٦) المادة (١/٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (١٧) المادة (٣) من قانون التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ المعدل.
- (١٨) المادة (٢/٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (١٩) المادة (٢٦) من قانون رعاية الاحداث العرقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل. اما إذا كان الذي حرض الحدث للتسول (التشرّد) عن طريق استغلال العاهة التي لديه أو تصنع العاهة فيكون هنا المسؤول هو المحرض وليس الحدث فتطبق على المحرض نص المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ٣ اشهر إذا كان المحرض غريب عن الحدث، اما إذا كان المحرض الولي أو الوصي تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٦ اشهر وبغرامة أو احدهما ويكون قانون رعاية الاحداث نص على هذه الحالة فتطبق نص المادة ٣٠ من القانون الأخير بكونه قانون خاص يقيد العام وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو لغرامة ونظير هذه المادة في قانون التسول المصري هي المادة (٦) حيث عاقبت كل شخص يغري حدث على التسول بالحبس مدة لا تتجاوز ٣ اشهر اسناداً لنص المادة ٣ من القانون نفسه اما إذا قام الحدث المدعي العاهة بالتسول نتيجة اهمال الوصي أو الولي فتطبق نص المادة ٢٩ من قانون رعاية الاحداث المذكور آنفاً وتكون العقوبة الغرامة.